وان كان ملكا للمالكه قال الامام رضي الله عنه سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه الله يقول كان
للحارث المحاسبي اذا مد يده الى طعام فيه شبهة ضرب على راس اصبعه عرق فيعلم انه غير حلال
قال الشارح رضي الله عنه وهذا من حفظ الله تعالى للاولياء وتنبيههم على ما خفي عنهم من الاحكام
وهو لا يخرم القاعدة التي تاصلت في الدين وهو ان الاحكام الخمسة انما تتلقى من ادلة الشرع لا تعبير
وضربان العرق ليس دليلا شرعيا فكيف ينزل لاجله الطعام ويحكم بشي فيه وهو انما هو تنبيه على ان
الخارق انما يقع في مناط الحكم ومتعلقه لا في دليله ودليل ذلك انه قد استقر شرعا ان الطعام المغصوب
بالسرقة او الظلم والذي وقعت فيه نجاسة لا يجوز اكله على دليل الادلة الشرعية ولكن من هل
وقع في هذا الطعام شي او ما وقع هذا لا يلزم ان يكون المعرف له شرعيا بل يعرفه الانسان باخبار غيره
ومن ينبهه في منام ومن ظلمة يراها العبد على الطعام او من ضربان عرق او عدم ... الطعام وابتلاء
فيجري الله تعالى هذه العادة للعبد تحمله على التفتيش عنه فاذا وقع له ذلك بحث عنه فوجد
الطعام مسروقا او وقعت فيه نجاسة ونكر هذا النوع عليه صار له عادة حسنة تكون سببا
لانكفافه عن اكل ذلك الطعام ولا يلزم ان تجري ذلك له في كل طعام حتى يتركه وهو مضطر البطلان
جريان هذا الخارق له كراسخلا يجريه الله تعالى له الا في الشريعة ان العيب يوجب الرد فهذا
لا يعرف الا بدليل الشرعي وهل هذا عيب او ليس بعيب يعرفه اهل العادة ولا يلزم ان يكون المعرف شرعيا
والمسكر لا يحل شربه وهل هذا مسكر او غير مسكر يعرف بالعادة واخبار مخبر وهذه قاعدة لا اشكال
فيها قال الامام رضي الله عنه وقيل ان ... الحارث دعي الى دعوة فوضع بين يديه طعام فجهد
ان يمد اليه فلم يمد ففعل ذلك ثلاث مرات فقال رجل يعرف ذلك منه ان يده لا تمتد الى طعام فيه
شبهة ما كان اغنى صاحب هذه الدعوة ان يدعو هذا الشيخ قال الشارح رضي الله عنه وهو من
جنس ما تقدم للمحاسبي رضي الله عنه من ضربان العرق وهو ان الله تعالى يكرم اولياءه بان يجعل لهم
امارات تدل لهم على ان في الطعام شيئا او ان ذلك ويكون امكانهم عنه طاعة وزيادة حما وهذا
يدل على ان الطعام الحلال له تاثير في القلوب وكذلك الحرام وما بينهما سوا عرف الآكل او لم يعرف
فيكون الحق سبحانه جعل الطعام الذي تصرف فيه من اول نشاته الى حين يطرح الى اكله على وجه
الموافقة للشرع له تنوير في القلب ونشاط في الجوارح وغير ذلك من اسارات الخير وبعكسه ما
فيه شبهة في كسبه او في ملكه فلو كان الاثر انما هو تابع لغلبة الظن لا يستوي حال العارف
بان فيه شيئا ولم يعرفه بالنظر لتناول وان اختلفوا في الانكفا فعن اكله فانه مختصر
وهو هذا الرجل الذي كان في المجلس دعوة عادة ... ان ... هذا الطعام فيه شبهة
ما اغنى صاحب هذا الطعام ان يدعو هذا الشيخ اي انه بسببه عرف الحاضرون ان في الطعام
شبهة والظاهر انه كان في غنى عن ان يحكم هذا القايل الذي تكلم بهذا الكلام وينبه الناس على ما لم يعرفوه
من حال الشرع لطرق الاحتمال الا ان يعلم لعله ترك الطعام لاسباب اخر لم يعرفوه من عادته

اما

اما لو جمع وحده او لطعام تقدم له ودعاه هذا فلم يجب الله وحضر ثم يأكل واجاب دعاه لحق
المسلم وللخبر الصحيح اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما
فليدع او لاعذار اخرى يعلمها هذا القايل ولا كان احد من الحاضرين يتنبه لشي منها وان قصد هذا
هذا القايل تعريف فضيلة بشر فما اوردها في وقت يدل على فضيلته وكان يمكنه تعريفهم ذلك
في غير هذا المحل ولا يتاذى به احد من الناس قال الامام رضي الله عنه انا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى
الصوفي قال سمعت عبد الله بن علي بن يحيى التميمي قال سمعت احمد بن محمد بن سالم بالبصرة يقول
سيل سهل بن عبد الله عن الحلال فقال الحلال الذي لا يعصى الله تعالى فيه وقال سهل الحلال
الصافي الذي لا ينسى الله تعالى فيه قال الشارح رضي الله عنه وهذا يدل على الحلال اعانه
عاملا على وجه شرعي لا شبهة فيه وردا على من يزعم انه لا حلال الا ما لم تتناوله ايدي المخلوقين
من الحشايش في الصحاري وما يجري مجراه بل ما كان ذلك حلالا الا لاباحة الشرع له وكذلك
كل مملوك من طعام وغيره وقع التصرف فيه على الوجه المشروع فهو حلال وان باشره بنو
ادم ولذلك قال الحلال ما لا يعصى الله فيه وقوله ما لا ينسى الله فيه يحتمل امرين احدهما
وهو الاول ان يكون العبد ذاكرا الله تعالى عند تحصيله وتصرفه في هذا الشي الذي هو مكونه
حلالا فلم ينس الله عند تصرفه حتى خالفه بل تثبت حتى علم حكمه ذكر اطلاع الله تعالى فيه
الوجه الثاني وهو ارفع من الاول ان يكون الحلال بعد معرفته بحله وجريانه على الوجه
المشروع لا يحبه الانسان محبة شديدة حتى يشغله عن ربه وعن ذكره ومناجاته
ويصح ان يطلق على هذا حلالا لانه يعني انه لا ضرر فيه لا في كسبه ولا في الشغل به عن ربه
والمقام الثاني افضل من الاول وذلك انه لا يحل طعامه وساير ما بيده لا يحبه ولا يسكن
اليه ولا يشتغل به شغلا يشغله عن ربه وعن ذكره ومناجاته فهذا هو الحلال المطلق الذي
لا ضرر فيه قال الامام رضي الله عنه ودخل الحسن البصري مكة فراى غلاما من اولاد
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد اسند ظهره الى الكعبة يعظ الناس فوقف عليه الحسن
وقال له ما ملاك الدين فقال الورع فقال ما افات الدين قال الطمع فتعجب الحسن منه قال
الشارح رضي الله عنه وموضع الاستشهاد انه ملاك الدين الورع وملاك الشي اصله واركانه
فيدخل فعل الشخص من الورع الواجب والمندوب تلف دينه وذلك ان الواجب من الورع
مجانبة المحرمات ومجانبة الاخلال بالواجبات وذلك الاخلال بالمندوبات ومجانبة
المكروهات وان تعالى كل واحد منهما في الرجحان وهذا يكون في القلب والجوارح ولذلك تعجب
الحسن من كلامه واما ان افة الدين الطمع فهو الطمع في الدنيا وما في ايدي الناس فان من قوي
طمعه لم يبق تعفف عن شي يبسر له ويتسبب لتحصيله بما امكنه سوا ان كان مما يرضي ربه ام لا والعياذ
بالله تعالى قال الامام رضي الله عنه وقال الحسن مثقال ذرة من الورع خير من الف مثقال